

كذا الي كذا ولم يسلمه الي تحالفا وتفسخ القسمة
ولو اقسما دارا واصاب كلا طائفة فادعي
احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البيينة فان اقامها فالعبرة
لبينه المدعي وان استحق بعض معين من
نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق
بعض شايح في الكل تفسخ وفي بعض شايح
من نصيبه لا تفسخ بل يرجع في نصيب شريكه
في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوة
او ابرأ الغرماء من الورثة او بقي منها
ما بقي به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح
وتسع دعواه ذلك انه لم يقر بالاستيفاء
وان اقر به لادعي احد المتقاسمين دينا
في التركة صح ولو ادعي عينا لا وقعت شجة

في

في نصيب احدها اغصانها متدللية في نصيب
الاخر ليس له ان يجبره علي قطعها به يعني يني
احدهما بخير اذك الاخر وطلب برفع بنايه
قسم فان وقع في نصيب الباقي فيها ولا
هدم القسمة فقبل النقص فلو اقسما ولو اقسما
حصتهم ثم تراضوا علي الا شتر اكر بينهم صح
المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه
ويقبل التصرف بالمقبوض بالشر الفاسد
وقيل لا ولو تهايا في سكني دارا ودارين او خدنة
عبد او عبدتين او غلة دار او دارين صح وفي
غلة عبد او عبدتين او ركوب بغل او بغلين
او ثمة شجرة او لبن نشاة **لا كتاب النارية**
هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا يصح
عند الامام وعندهما يصح به يفتي بشرط صلابة
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المراد